المحاضرة الثانية

إجراءات الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري

تمثل الإجراءات الجمركية أهم مرحلة تمر بها البضائع عند دخولها أو خروجها من مناطق العبور المختلفة ، بحيث تمثل مساحة زمنية مهمة لتنفيذ مراقبة أعوان الجمارك على التجارة الخارجية ، وتطبيق النظام الجمركي المعمول به حسب أصناف السلع المختلفة[1]، فإذا سلمنا بأن القانون الجمركي يهدف إلى السماح بالمعالجة التمييزية للبضائع المعدة للدخول داخل إقليم معين أو الخروج منه من أجل إقامة التفرقة بينها وبين البضائع الموجودة داخل هذا الإقليم ، فمن البديهي تطبيقه في المقام الأول عند اجتياز بضاعة ذات منشأ آخر الحدود ، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بتمكين إدارة الجمارك من ممارسة مهمتها المتعلقة بالحراسة قصد منع دخول البضائع بطريقة غير شرعية والتحقق من أن المنتجات المستوردة تستوفي مختلف الشروط التنظيمية مثل احترام المحظورات وتدابير السياسة الخارجية ، والمعايير ذات الصلة بالجودة والأمن ، والتمكين من إعداد إحصائيات التجارة الخارجية ، والتحقق من التحصيل الصحيح للحقوق الواجبة الأداء (حقوق الجمارك والرسم على القيمة المضافة ورسم الإنتاج ...الخ).

مما سبق يمكن أن نضع تعريفا للإجراءات الجمركية على النحو الآتي :"مجموعة التدابير الشكلية الجبرية الموجهة لتقييد نقل البضاعة بين فترة العبور المادي للحدود وفترة الإفراج عنها و تخليصها من جميع التبعات الجمركية"[2]، وفي نفس السياق أو الهدف والمعنى جاء نص المادة 5 من ق ج ج على أن: "الإجراءات الجمركية هي مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية." [3]

وقبل التطرق إلى هذه الإجراءات (الإجراءات الفعلية) حريص بنا أن نبدأ أولا بالإجراءات التي تسبقها ، أو بما يسمى الإجراءات التي تسبق الجمركة أو الإجراءات الأولية أو التمهيدية .

أولا / الإجراءات التي تسبق الجمركة أو الإجراءات التمهيدية للجمركة : ويقصد بها الإجراءات التي تسبق الجمركة بكافة العمليات التي يقوم بها كلا من صاحب البضاعة و إدارة الجمارك منذ دخول البضائع إلى منطقة جمركية إلى غاية وضعها تحت نظام جمركي آخر[4] . ما يعني أنه يجب التطرق في هذا العنصر إلى مرحلتين 1- مرحلة إحضار البضاعة و 2- مرحلة تقديمها أمام الإدارة الجمركية . إلا أنه وقب التطرق إلى كل من هاتين المرحلتين ، حري بنا التطرق في نقطة أولى الى تعريف البضاعة بما أنها محل لكل تلك الإجراءات ، ويكون ذلك على النحو الآتي :

أ- مفهوم البضاعة :

يكتسي تعريف مفهوم البضاعة أهمية قصوى في التشريع الجمركي لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية ، وتعريف البضاعة بمفهومها العام على أنها السلعة وكل ما يتجر فيه ، أي كل ما يباع وكل ما يشترى ، وهذا التعريف ينطبق أيضا على البضاعة في التشريع الجمركي ، غير انه لا يستوعب كل المعاني التي يقصد بها .

وبالرجوع للتشريع الجمركي الجزائري وبالتحديد المادة (5) منه نجد أنها عرفت البضاعة كما يلي :" يقصد بالبضاعة كل المنتجات والأشياء التجارية و غير التجارية ، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ".

ب- أنواع البضائع في ظل قانون الجمارك :

1-
2-
3-
4-

***البضائع المرتفعة الرسم :** إلى غاية صدور الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، لم تكن البضائع الخاضعة إلى رسم مرتفع مدرجة ضمن البضائع التي تخضع حيازتها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي .[5]

ونقصد بالبضائع المرتفعة الرسم حسب ما جاء النص عليه في المادة (5) دائما : "هي كل البضائع الخاضعة للرسوم والحقوق التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 بالمائة ، ومن أمثلتها الأقمشة والأحذية ...؛ وهي مواد غير غذائية" .

ويناط بالنسبة الإجمالية مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما، وتخضع هذه الرسوم وتحسب وفق القواعد الجبائية، وفي هذا المعنى نصت المطة الثانية من الفقرة (ز) من المادة 5 من ق ج ج رقم 17-04 على أن المقصود بالنسبة الإجمالية" مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما ، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قيمة البضاعة ."

***البضاعة التي تخفي الغش :** هذا النوع من البضاعة جاء مفهومه في نفس المادة 5 الفقرة ط ونفس القانون أي القانون الجمركي الجزائري ، حيث جاءت كما يلي : " البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها". ولكن لو تمعنا في هذا التعريف لوجدنا أنه تعريف يشوبه بعض الغموض وعدم الوضوح ، اذ يفترض أن يتعلق الأمر بوسائل تخفي الغش وليس بضاعة تخفي أشياء محل الغش، كأن يتعلق الأمر بآلة تزوير النقود ، أو بضاعة من شأنها تغيير مظهر السلعة الفاسدة لتبدو أنها جيدة . [6]

***البضاعة المحظورة :** بالرجوع للقانون الجمركي وبالتحديد نص المادة 21 منه نص على هذا النوع من البضاعة حيث تم تعريفها على أنها : "

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ،

- عندما تتعلق جمركة البضاعة على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي :

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية ،

- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق ،

- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية ، "

ومما سبق يمكن أن نقول : أنه لا يمكن ولا يسمح بجمركة البضاعة المستوردة إلا بعد تقديم الوثائق اللازمة ، حيث يشترط أن تكون هذه الوثائق تخص صاحبها ولا يمكن لمن منحت له التنازل عنها للغير.و و تبعا لهذا التعريف يمكن تصنيف البضائع إلى صنفين كما يلي :

- البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها .
– البضائع الخاضعة لقيود الجمركة ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة .[7]

---

[5]-
[6]-
[7]-

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المشرع لم يبن أو لم يحدد قائمة هذه البضاعة ، ولكن أحال ذلك على التنظيم[8]، وهذا ما أشارت له المادة 21 من قانون الجمارك 17-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك .

البضاعة المحظورة حظرا مطلقا : يندرج ضمن هذا النوع من الحظر: البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بصورة مطلقة ، ومن أمثلتها:

- البضاعة محل المقاطعة تجارية كإسرائيل

- الأسلحة المحرمة دوليا ،

- والمنتجات المخلة بالآداب العامة ،

- والمنتجات التي تحث على التطرف و الأعمال الإرهابية

والبضاعة المسيئة للدين ، تحريف القرآن الكريم ، المسيئة لله والرسل ، والتي كذلك كل ما يسيء إلى المساس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والأمن الوطني .

- البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وكذا البضائع المزيفة انظر المادة 22 من ق ج ج .

قطع الغيار السيارات وأجزاء ولواحق السيارات منع استيرادها لغرض تجاري .

- **البضاعة المحظورة حظرا جزئيا :**

يندرج ضمن هذه البضاعة : البضاعة الممنوعة عند الاستيراد والتصدير ، ولا يمكن رفعها إلا بعد الحصول على رخصة .

ومن أمثلتها :

- استيراد الأسلحة وذخيرتها و الاعتدة الحربية محظور ومقيد برخصة من وزارة الدفاع ،

- استيراد المخدرات إذ ورغم أن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين ، رقم 18-04 حظر الاستهلاك والاتجار بالمخدرات ، إلا أنه أجاز استيراد وتصدير المخدرات من طرف وزارة الصحة لغرض علاجي (الاطلاع على الجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 2004)

- وكذا استيراد وتصدير التبغ يخضع للمرسوم المنظم لنشاطات صنع التبغ واستيرادها رقم 04-133 جريدة رسمية العدد 66 لسنة 2004.

- تجهيزات الاتصال

-الممتلكات الثقافية المنقولة .

- أصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض .

- تجهيزات الاتصال بالراديو بكل صيغها

***البضاعة الخاضعة لقيود عند جمركتها :** هي تلك البضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها الا بشروط ، تتمثل تلك الشروط إما في تقديم سند أو رخصة او شهادة او إتمام إجراءات خاصة ، ويتعلق الأمر بالبضائع الآتي ذكرها :

1- السيارات السياحية والنفعية المستوردة من قبل معطوبي حرب التحرير ، حيث جاء في هذه المسالة القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، وبالتحديد في نص المادة 83 منه :".... يمكن معطوبي حرب التحرير الوطني الذين تساوي نسبة عطبهم أو تفوق 60 بالمائة

[8]-

أن يقتنوا كل خمس (5) سنوات سيارة سياحية جديدة[9]ذات قوة اسطوانية لا تتجاوز 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك مكبسي بشرارة (بنزين) 2500 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك يضغط(ديزل) وكذا السيارات النفعية الجديدة التي يقل وزن حمولتها عن 3500 كلغ أو يساويه ، وتكون معفاة من كامل الحقوق والرسوم الجمركية ، اذ ما استوردوها بالعملة الصعبة ، ومن أموالهم الخاصة.

- ـــ كما يمكن يمكنهم شراء سيارات سياحية أو سيارات نفعية جديدة ، بنفس المواصفات ، محليا لدى وكلاء السيارات المعتمدين بالجزائر ، وبالعملة الوطنية مع الاستفادة من الإعفاء الكامل من الحقوق والرسوم الجمركية .

- ـــ و

يمكن أبناء الشهداء المعوقين الذين يتقاضون منحة عجز صادرة عن وزارة المجاهدين أن يقتنوا كل خمس (5) سنوات سيارة سياحية جديدة ذات قوة اسطوانية لا تتجاوز 2000 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك مكبسي بشرارة (بنزين) 2500 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك يضغط(ديزل) وكذا السيارات النفعية الجديدة التي يقل وزن حمولتها عن 3500 كلغ أو يساويه ، وتكون معفاة من كامل الحقوق والرسوم الجمركية ، إذ ما استوردوها بالعملة الصعبة ، ومن أموالهم الخاصة.

- ـــــ كما يمكن يمكنهم شراء سيارات سياحية أو سيارات نفعية جديدة ، بنفس المواصفات ، محليا لدى وكلاء السيارات المعتمدين بالجزائر ، وبالعملة الوطنية مع الاستفادة من الإعفاء الكامل من الحقوق والرسوم الجمركية....."

2- استيراد الحيوانات والمواد الحيوانية أو ذات مصدر حيواني مقيد برخصة من المصالح البيطرية .

3- مواد التجميل والعطور والتنظيف البدني ، إذ لا يمكن جمركتها إلا بعد إيداع وصف مسبق يعد من طرف مصالح الجودة .

4– النباتات والمواد النباتية والعتاد النباتي .

5- لا يمكن استيراد الفضة الذهب وجمركته إلا بعد الحصول على اعتماد بذلك مع تبيان طبيعة النشاط بالسجل التجاري .

6- لا يمكن استيراد الخمر إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق ، نشير هنا فقط أن استيراد مشروب الخمر كان محظورا سنة2003 ، ولكن في سنة 2006 تم رفع الحظر و تم تقييد استيراده بترخيص مسبق.

7- المواد الزراعية الغذائية الخاضعة لرقابة المطابقة النوعية قبل دخولها الجزائر.

8- المواد النسيجية المصنعة التي سبق استعمالها.

9- الكتب والمؤلفات المطبوعة .[10]

***البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل(كمحل للجريمة):**

أ- تحديد البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل : بالرجوع دائما لقانون الجمارك الجزائري وفي مادته 220 نجد أن المشرع نص على هذه النوع من البضاعة كما يلي :" يخضع تنقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك ، او إدارة الضرائب حسب الحالة

---

[9] - اطلع على الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25-07-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الذي الغي الإحكام التي كانت تجيز استيراد المركبات التي لا يتجاوز عمرها 3 سنوات . وكذا القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28-12 -2003 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2004 ، الذي أجاز من خلال مادته 42 :" لكل شخص استيراد سيارات سياحية لاستعماله الخاص و أوفقت جمركتها على شروط ، أهمها أن تكون السيارة جديدة وأن يتم تسديد قيمتها بالعملة الصعبة ومن أموال الشخص الخاصة.

[10] -

تسمى بـــ "رخصة التنقل" تحدد عن طريق التنظيم:
- البضاعة التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة ،

- الكميات من هذه البضائع ، المعفاة من رخصة التنقل ،

- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في أجزاء معينة من النطاق الجمركي". وتجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يذكر البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وإحالتها على التنظيم[11] وتحدد بقرار من وزير المالية . وللإشارة كذلك ، فانه تم تحديد هذه القائمة لأول مرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23-05- 1982 وعدلت خمس مرات 26-01-1991 ثم في 23-02-1994 (14صنفاً)، ثم في 20-05-2005 (60 صنفا)، ثم بقرار من وزير المالية المؤرخ في 17-07-2007 25 صنفا وأخيرا بموجب قرار وزير المالية أيضا في 31-12-2013 (51 صنفا) . هذا فيما يخص نوع البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل ، أما مفهوم رخصة التنقل نتطرق إليها فيما يلي :

ب- مفهوم رخصة التنقل : هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع للمرور و التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، إلا أن المشرع الجمركي لم يحدد شكل لرخصة التنقل وأحال بهذا الخصوص إلى مقرر يصدر عن إدارة الجمارك ، والذي صدر سنة 03-02-1999 والمتضمن كيفيات تطبيق نص المادة 223 حيث جاء فيه : تسلم رخصة التنقل في استمارة مطبوعة ثم إرفاق نموذج منها في ملحق المقرر تتضمن البيانات الآتية :

- أسماء وألقاب ورتب وإقامة الأعوان الموقعون على الرخصة ،

-اسم ولقب وعنوان المرخص له بنقل البضاعة ،

- طبيعة البضائع محل النقل وعددها و وزنها ،

- عنوان مكان رفع البضاعة وعنوان مكان مقصدها والمسلك الواجب إتباعه ومدة التنقل (عدد الساعات) ونوع وسيلة النقل المستعملة ونوعها . و يميز المقرر المذكور أعلاه بخصوص مكان تسليم رخصة التنقل بثلاث حالات :[12]

الأولى : وهي الحالة التي تكون البضاعة مستوردة **والثانية :** التي ترفع فيها البضاعة من داخل النطاق الجمركي للتنقل فيه أو خارجه ، **والثالثة :** تلك التي تكون فيها البضاعة آتية من خارج النطاق الجمركي [13].

ج- كيفية تسليم رخصة التنقل: تسلم رخصة التنقل حسب الحالات الموضحة أدناه :
- الحالة الأولى: في مراكز الجمارك للدخول أو في أقرب مكتب أو مركز الدخول بالنسبة للبضائع المستوردة، **الحالة الثانية :**
في أقرب مكتب جمركي إلى مكان الدفع ،

الحالة الثالثة : في أقرب مكتب أو مركز جمركي داخل النطاق الجمركي .

وفي كل هذه الحالات يتوجب على مالك البضاعة تقديم كل الوثائق المطلوبة منه من طرف إدارة الجمارك ، ومثالها سند النقل ، سند الاستغلال والوثائق الأخرى المرتبطة بالبضاعة أو الفواتير،

[11] - اطلع القرار رقم مؤرخ 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر 2013 ، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220من قانون الجمارك رقم 79-04.

[12] -

[13] -

والإيصال الذي يثبت أن البضاعة مستوردة،.... كما يقع على عاتق صاحب البضاعة تقديم الوثائق المثبتة للوضع القانوني للبضاعة .

1- إحضار البضاعة أمام الجمارك : جاء في نص المادة 51 من قانون الجمارك على أنه : " يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير ، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية" فيتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضاعة في أسرع اجل أما إلى اقرب مكتب للجمارك او إلى مكان أخر تعينه إدارة الجمارك ، و أما داخل منطقة حرة ، قصد وضعها بدون تأخر تحت الرقابة الجمركية .[14] و يهدف من هذا الإجراء إلى تنظيم تدفق البضائع وضرورة تمريرها عبر قنوات إجبارية تتمثل في مكاتب الجمارك وذلك لتجنب أي تصدير غير شرعي للبضائع أو دخولها بطريقة غير قانونية وكذلك مواجهة عمليات التهريب . وعليه وحسب هذا المفهوم ، فان عملية إحضار البضاعة تأخذ ثلاث حالات :

أ- حالة إحضار البضائع عن طريق النقل البحري : جاء في التقنين الجمركي الجزائري على هذا الحالة وبالتحديد في نص المادة 53 من على انه :" يجب على ربان السفينة ، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها ، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ *، عند صعودهم على متن السفينة ، قصد تأشيرها وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة الرقابة ."[15] وتجدر الإشارة هنا انه تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم ، ولو تم التصريح بها قانونا ، المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة (100) طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة ، في حالة ملاحة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، بضائع مستوردة عن طريق التهريب .

غير انه يستثنى من مجال تطبيق هذه المادة :

-البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه التي تكون ضمن مؤونة السفينة المصرح بها قانونا ،

- البضائع غير الموجهة للتفريغ في الجزائر والمتواجدة على متن سفن في حالة عبور .[16]

ويعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة المراد تفريغها . ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة (التصريح) البيانات الضرورية للتعرف على ، المرسل إليـهم ، بما في ذلك ، وحسب الحالة ، رقم التعريف الجبائي ، البضائع لا سيما منها عدد الطرود وعلاماتها التجارية وأرقامها والتسمية الحقيقة للبضائع من حيث الطبيعة والنوع ، أرقام بيانات الشحن والوزن الخام ومكان الشحن .

كما انه يجب أن يكون بالحمولة موقعا من قبل الربان أو من طرف وكيل السفينة .

ملاحظة : ويمنع استعمال عدة طرود مغلقة مجمعة بأي طريقة كانت ، كوحدة في التصريح بالحمولة ، كما انه لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب الجمارك ، ماعدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا ، وفي هذه الحالة ، يجب على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ او عند عدم وجوده ، قائد فرقة الدرك الوطني او محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ويقدم له يومية السفينة للتأشير عليها ، والتي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو ، و يجب إخطار اقرب مكتب للجمارك بالحدث فورا من

---

[14] - . ك. نجار محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور، جامعة البويرة اكلي محند اولحاج ، 2020-2021

[15]

[16] - المادة 53 مكرر من القانون الجمركي

قبل ربان السفينة او ممثله وكذا من قبل السلطة التي أشرت على يومية السفينة .[17]
كما يجب على الربان او وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك ، خلال الربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء :

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي ، كما هو مؤشر عليه احتمالا من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل ، مرفقا ، عند الاقتضاء ، بترجمته الرسمية ،

- التصريح بمـؤونــة السفينة والتصريح بأمتعة وبضائع أفراد الطاقم ،

- كل الوثائق الأخرى أو التصريحات المتطابقة مع الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الجزائر ، التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها .ويجب تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ولو كانت السفن فارغة . وعندما تستأجر الباخرة من قبل مستأجرين اثنين أو أكثر ، فانه يجب على كل واحد منهم أو على ممثله ، الموكل قانونا ، أن يودع في الأجل السالف الذكر لدى مكتب التصريح الموجز للبضائع الموجهة للتفريغ والتي تكون تحت مسؤوليته . **ملاحظة :** لا تسري مدة الأربع والعشرين (24) ساعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، أيام الجمعة وأيام العطل ، ويمكن اكتتاب التصريح بالحمولة قبل وصول السفينة عن الطريق الالكتروني ن وفي هذه الحالة ، لا تترتب على التصريح آثار إلا ابتداء من تاريخ وصول هذه السفينة ، كما يجب تأكيد هذا التصريح خلال الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي وصول السفينة[18].

ولا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو نقل البضائع من سفينة إلى أخرى إلا داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك ، ولا يمكن أن تكون أية بضاعة موضوع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه ، إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم ، ويكون ذلك خلال فتح المكاتب و وفق الشروط المنصوص عليها في القانون ، و بناءا على طلب من المعنيين وعلى نفقتهم ، يمكن أن تمنح لهم رخص استثنائية للتفريغ او النقل من مركبة إلى أخرى ، خارج الأماكن والأوقات المذكورة أعلاه .

ب-حالة إحضار عن طريق النقل البري : يجب أن يتم إحضار البضاعة إلى المكتب الجمركي عبر طريق يدعى الطريق القانوني ، وهو الطريق الأقصر المباشر يبين الحدود واقرب مركز للجمارك ، والذي لا يجوز الابتعاد عن خطه إلا في حالة وجود حالة طارئة أو قوة قاهرة ، والذي يعين بقرار من الوالي[19]. ولا يمكن أن تجتاز البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص . غير أنه، يجب على السائق تقديم ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليها عندما يوجد مركز للجمارك في مكان الدخول[20] ، إلا أنه لا يشترط تقديمه في حالة تقديم التصريح المفصل فور وصول البضائع إلى مكتب الجمارك. وإذا لم يمكن ذلك، فانه يجب على ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك، بعنوان التصريح الموجز ، ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها : نوع الطرود وعددها وعلاماتها و أرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها . ويسجل هذا التصريح من قبل إدارة الجمارك ويجب أن يشار في ورقة الطريق الى البضائع تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع . وتودع البضائع ، حينئذ، في المخزن المؤقت أو في مكان ترخص به إدارة الجمارك . تودع البضائع التي تصل إلى مكاتب الجمارك بعد إغلاقها ، في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها . وفي هذه الحالة ، يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب [21]. أما في الحالة

---

[17] -المادتين 54 المعدلة والمتممة بموجب القانون 17-04 و المادة 56 من القانون الجمركي رقم 79-07 المعدل و المتمم بالقانون 17-04

[18] - المادة التصريح 57 من القانون رقم 17-04 .

[19] المادة 60 من نفس القانون .

*

[20] - المادة 60 المعدلة والمتممة بموجب القانون 17-04 .

[21] - المادة 61 المعدلة والمتممة بموجب القانون 17- 04

التي يتم فيها نقل البضائع عن طريق السكة الحديدية ، فإنها تخضع إلى وجوب تقديم ورقة العربة لدى مكتب جمركي مختص، تتضمن نفس البيانات المذكورة أعلاه.[22]

جـ - حالة إحضار البضائع عن طريق النقل الجوي : جاء النص على هذه الحالة المادة 63 المعدلة بموجب قانون الجمارك رقم 17-04 :" يجب على قائد الطائرة مدنية كانت أم عسكرية ، فور وصولها أو إقلاعها ، أن يقدم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركاب والأمتعة . يجب أن تحرر هذه الوثيقة (التصريح) البيانات الضرورية للتعرف على :

- المرسل إليهم، بما في ذلك ، وحسب الحالة ، رقم التعريف الجبائي ،

- البضائع لا سيما منها عدد الطرود وعلاماتها التجارية و أرقامها والتسمية الحقيقية للبضائع من حيث الطبيعة والنوع ،

- أرقام بيانات الشحن والوزن الخام ومكان الشحن .

يجب أن يكون التصريح بالحمولة موقعا من طرف قائدة الطائرة ، ويمنع استعمال عدة طرود مغلقة مجمعة بأي طريقة كانت ، كوحدة في التصريح بالحمولة ." [23]

كما يجب على قائد الطائرة أو ممثله القانوني أن يقدم لمكتب الجمارك ، خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول الطائرة إلى المطار :

- التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو مؤشر عليه احتمالا من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل ، مرفقا عند الاقتضاء ، بترجمته الرسمية،

- التصريح بمؤونة الطائرة والتصريح بأمتعة وبضائع أفراد الطاقم ،

- كل الوثائق الأخرى والتصريحات المتطابقة مع الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الجزائر، التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها .

كما ويجب تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ولو كانت الطائرة فارغة .

أما في حالة استئجار الطائرة من قبل مستأجرين اثنين أو أكثر ، فإنه يجب على كل واحد منهم أو على ممثله، الموكل قانونا،أن يودع في الأجل السالف الذكر لدى مكتب الجمارك التصريح الموجز للبضاعة الموجهة للتفريغ والتي تكون تحت مسؤوليته .

في حالة عدم قيام الطائرة بتفريغ أية بضاعة ، يتضمن التصريح الموجز حصريا إشارة "عدم وجود بضائع للتفريغ". يمكن القيام بالتصريح الموجز أو بيان حمولة الركاب والأمتعة قبل وصول الطائرة عن الطريف الالكتروني . وفي هذه الحالة ،لا ينتج أثرهما إلا ابتداء من تاريخ وصول تلك الطائرة .

إلا انه وفي حالة عدم وصول الطائرة بعد مضي أربع وعشرين (24) ساعة ، تصبح التصريحات التي تمت عن الطريق الالكتروني باطلة ودون آثار.

تسجل فورا التصريحات المودعة والمستوفية للشروط القانونية . إذا وصلت الطائرة قبل فتح مكتب الجمارك ، تودع الوثائق المذكورة آنفا عند الفتح .

---

[22] - المادة 61 مكرر من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك

[23] - المادة 54 المعدلة والمتممة بموجب القانون 17- 04

ونشير هنا أن الأحكام السابق ذكرها تطبق على الطائرات التي تتجه إلى الخارج . ويمكن أن يرخص لقائد الطائرة أو ممثله القانوني ، دون الإخلال بالمتابعات المتعلقة بالمنازعات المحتملة ، بتصحيح بيانات التصريح الموجز وفق الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.[24]

يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة ، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات[25] . وفي نفس السياق وبخصوص القوة القاهرة ، لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط او تقلع سوى من مطارات حيث توجد مكاتب جمركية ، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقا .[26]

ملاحظة : فيما يخص المدة القانونية لتقديم التصريح فانه لا تسري مدة الأربع والعشرين (24) ساعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أيام الجمعة وأيام العطل مثلما رأينا ذلك في حالة إحضار البضائع عن طريق النقل البحري. **2 - تقديم البضاعة :** يتمثل هذا الإجراء ، في وضع البضائع في أماكن تحت الرقابة الجمركية في انتظار القيام بالإجراءات الجمركية الفعلية ، بحيث يتم هذا الإجراء في إجبارية تقديم التصريح الموجز من طرف الشخص الذي قام بإدخال البضاعة أو الناقل لها في 24 ساعة الموالية لوصول السفينة إلى ميناء ، الطائرة إلى المطار، السيارة إلى المكتب الجمركي ، والتصريح هو عبارة عن وثيقة مكتوبة تكون في إما في شكل مطبوعة إدارية مقررة لهذا الغرض وإما في شكل وثيقة تجارية تعد بمثابة تصريح شريطة أن تتضمن معلومات ضرورية التي تسمح بالتعرف على البضاعة ومراقبتها . ويتم الوضع او تقديم البضاعة لدى الجمارك في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت ريثما يتم إيداع التصريح المفصل، وبهذا الإجراء يتم إخلاء مسؤولية الناقل على البضائع لتتحول المسؤولية وتصبح على عاتق مستغل مساحات التخليص الجمركي ، وذلك في الحالة التي تكون فيها البضاعة في حالة انتظار إيداع التصريح إذا تعذر القيام به فور وصول البضاعة إلى المكتب.[27] ومثلما هو الحال بالنسبة للبضائع المستوردة فانه يمكن للمخازن ومساحات الإيداع المؤقت تستقبل البضائع المعدة للتصدير ، إلى حين يتم إرسالها للبلد المستورد .

[24] - المادة 63 المعدلة والمتممة من قانون الجمارك رقم 17-04

[25] - المادة 64 من القانون 79- 07

[26] - المادة 62 المعدلة والمتممة بموجب القانون 17-04 .

[27] - الأستاذ بالغازي نور الدين ، محاضرات في مقياس القانون البحري والنقل ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ،2021-2022